على قولها وان تزوج على عدد معلوم من الابل او البقر او الغنم صحت
التسمية ولها الوسط مما جرت عادة اهل بلدها بذلك فان اعطاها
قيمته اجبرت على القبول اثنان من المهور يوجبان الوسط فان اعطاها
قيمته لا يجبر على القول رجل تزوج امراة على كيل معلوم من الحنطة
او الشعير او غيره صحت التسمية ولها الوسط من ذلك وان اعطاها
قيمته لا يجبر على القبول وكذلك لو تزوجها على شيء موزون
ولو تزوجها على شيء غير موصوف لها مهر المثل نكاح العبد والاماء
بغير اذن السيد موقوف فان اجاز المولى جاز وان رد بطل وان تزوج
حرة باذن المولى فنفقتها دين عليه يباع فيها فان اذن لعبده ومدبره
ومكاتبه ان يشتري جارية ويطأها لا يجوز ولو وهبها منه لا يجوز
ما لم يتزوجها اربعة نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد ويجوز لهم تزويج
الاماء الاب والوصي جاز لهما تزويج اليتيم والمكاتب واحدي المتفاوضين
جاز له تزويج امة من كسبهما والعبيد لا يجوز ثلثة نفر لا يجوز لهم
تزويج العبيد والاماء العبد المأذون والضارب واحد شريكي
العنان في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف للعبد المأذون
تزويج الامة اربعة نفر يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد الاب
والوصي والمكاتب واحد المتفاوضين باب النفقات عشرة

من

من النساء لا نفقة لهن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والناشزة
اذا لم يكن لها عليه مهر واذا عصبت كرها والمحبوسة في دين لها
والمسافرة بالحج اذا لم يكن معها زوجها او امة اذا لم يؤها
مولاها بيت او المنكوحة نكاحا فاسدا والمرتدة والمتوفى عنها
زوجها والمراة اذا قبلت ابن زوجها او اباه بشهوة ويجب
الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم منه اذا كان صغارا فقراء او
كبارا زمنا او عميانا نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ
على ابويهما على قدر الميراث ثلثاه على الاب وثلثه على الام ثلثة
احكام يفرق بين نفقة المراة ونفقة ذي الرحم المحرم اذا عجلت
نفقتها فهلكت عندها او سرقت او كانت ثيابا فعجلت يتحريقها
لا يلزم نفقتها او كسوتها حتى تقضي المدة وفي ذي الرحم المحرم منه
يلزمه ثيابا في الحال وان امسك النفقة ولم ينفقها حتى تنقضي
المدة وهي على حالها يلزمه نفقة اخرى وفي ذي الرحم المحرم لا
لا يلزمه اخرى حتى تاكل ما عندها ولو اخذت نفقة مدة ثم
ماتت يسترد نفقة ما بقي من المدة عند محمد وفي ذي الرحم المحرم
لا يسترد اجماعا ويجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر
من المسلمين على نفقة الاب والجد والجدة والولد وولد الولد

والام